وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة. وذكر في المبسوط ثبوت المسح بآثار مشهورة
قريبة من التواتر. وعن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة ما قلت بالمسح عليهما حتى جاءني
الآثار مثل ضوء النهار وعنه حتى رايت شعاعا كشعاع الشمس. وقال ابو يوسف
يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته. وقال الكرخي من انكر المسح عليهما يخشى عليه الكفر
لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر. وذكر في المجتبى ان على قياس ابي يوسف منكره
كافر لان حديث المسح بمنزلة التواتر عنده ومنكر التواتر كافر. وقيل ومن الدليل
ان منكر المسح ضال مبتدع لما روى ابو حنيفة عن قتادة انه لما قدم الكوفة
اجتمع به فقال قتادة انت من الذين اتخذوا دينهم شيعا فقال ابو حنيفة
انا افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين وقالت الخوارج
والامامية لا يجوز المسح عليهما وهو قول ابي بكر بن داود وخالف اباه في ذلك
فان قيل ما وجه قوله واجب وقد ذكر في الهداية وعامة الكتب انه جائز حتى
اختلفوا في الافضلية فمنهم من ذهب ان المسح افضل وذهب عامتهم الى ان الغسل
افضل ومن الصحابة من انكره كابن عباس وعائشة وابو هريرة حتى قال ابن عباس
والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة وقالت عائشة لان
تقطع قدماي احب الي من ان امسح على الخفين اجيب بان المراد وجوب
اعتقاد جوازه بدليل المقام فان اصول الكلام لا يبحث فيه عن الفروع بالجواز
وعدمه وانما يبحث فيه عن الاعتقادات وما روي من انكار بعض الصحابة
فقد صح رجوعهم الى قول عامة الصحابة فمن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب

من الخبر

من الخبر المتواتر. وفي شرح القدوري روى اربعون نفسا من الصحابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح على الخفين والقصر والافطار في السفر رخصة ينفي
الكتاب. اي من المسائل المذكورة في هذا الفصل ان القصر للمسافر رخصة لكن
بشرط ان يقصد المسافر الى موضع بينه وبين ذلك مسيرة ثلاثة ايام بسير
الابل ومشي الاقدام سواء في بر او بحر او جبل وذلك لدى الامام واما عند الشافعي
بشرط مسافة ستة عشر فرسخا وكذلك لدى المالكية والحنبلية واما عند
الحنفي فرض المسافر في الرباعية ركعتان ولا يجوز الزيادة عليهما وعند الشافعي
مخير بين الركعتين والاربع حجة الامام قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم قال يعلى بن امية لعمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وقد
امنا فقال عمر رضي الله عنه خطر ببالي ما خطر ببالك فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته
والصدقة من الله لا يصح الرجوع فيها وروي انه عليه السلام قال ان الله يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه. وروي عن عمر انه قال لا تقولوا قصرا
فان الذي فرض اربعا في الحضر فرض ركعتين في السفر انتهى قوله والقصر والافطار
في السفر رخصة المراد به اعتقاد حقيقة التبديل والتغير في احكام الشرع
باعتبار مصالح العباد فضلا من الله الرحيم واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اذا سافرتم فلا اثم عليكم في قصر الصلوة [illegible]
قيل دلت الآية على جواز القصر في الصلوة في السفر مطلقا حتى اخذ بعمومها نفاة
القياس ولم يقدروا المدة وهذا مذهب داود الظاهري وانهم قيدتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)